

بطاقة الخدمة رقم (٣٠)

اسم الخدمة والتعريف بها: ترخيص المفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب.	
وصف الخدمة: دراسة طلبات ترخيص المفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب.	
الفئة المستهدفة من الخدمة: المفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب.	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الشؤون القانونية ومديرية الرقابة الفنية والمالية ومديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة.	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	هيئة التأمين ودائرة مراقبة الشركات ومن ثم هيئة التأمين.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	لا يوجد
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يقدم طلب ترخيص المفوض المطلق أو المفوض بالاكتتاب من قبل من يمثله قانوناً وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية: <ol style="list-style-type: none"> ١- اسم المفوض المطلق أو المفوض بالاكتتاب طالب الترخيص وعنوانه. ٢- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعماله فيها. • يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:- <ol style="list-style-type: none"> ١- صورة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. ٢- صورة عن تفويض من يمثل طالب الترخيص في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنه. ٣- أسماء المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية. ٤- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً للأعمال المنوي القيام بها والخطط المستقبلية لتطوير العمل.

<p>٥- طلب الاعتماد لكل من المدير العام أو أحد القائمين على إدارة طالب الترخيص، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين لديه وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٧) من تعليمات ترخيص المفوض المطلق والمفوض بالاكنتاب وتنظيم أعمالهما ومسؤولياتهما رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.</p> <p>٦- أنموذج من اتفاقية التفويض والتي تنظم وفقاً لأحكام المادة (١٣) من التعليمات المشار إليه أعلاه.</p> <p>٧- ما يثبت توفر الخبرة في كل فرع تأمين يطلب الحصول على ترخيص فيه في المدير العام أو أحد القائمين على إدارة المفوض المطلق أو المفوض بالاكنتاب حسب مقتضى الحال أو في أحد الموظفين الرئيسيين لديه.</p> <p>٨- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.</p> <p>٩- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة يوقع من قبل من يمثل طالب الترخيص بتقديم وتوقيع طلب الترخيص.</p> <p>١٠- ما يثبت دفع الرسوم والبداوات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.</p>	
<p>٤- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه. • دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من تعليمات ترخيص المفوض المطلق والمفوض بالاكنتاب أو بوجود نقص فيها وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. • يفصل في طلب الترخيص المقدم بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز خمس عشرة يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية . • في حال الحصول الموافقة على الطلب يتم قيد المفوض المطلق أو المفوض بالاكنتاب في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة وعلى مقدم الطلب بعد تقديمه ما يثبت ذلك:- <p>١- استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة لدى الجهات المختصة في المملكة.</p> <p>٢- الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية، على أن تحدد قيمة وشروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه</p>	

الغاية. ٣- دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.	
بحد أقصى شهرين.	الزمن المستغرق للحصول على الخدمة
• تستوفي الهيئة عن طلب ترخيص المفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب الرسوم التالية:- ١. خمسمائة دينار عند دراسة طلب الترخيص. ٢. خمسة وعشرون ديناراً عند دراسة طلب لاعتماد الموظفين الرئيسيين.	الرسوم المالية المطلوبة
تعليمات ترخيص المفوض المطلق والمفوض بالاكتتاب وتنظيم أعمالهما ومسؤولياتهما رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.	السند القانوني
الشركاء في تقديم الخدمة	
اسم الشريك: دائرة مراقبة الشركات.	
دور الشريك: تسجيل الشركة.	